هل تقوم جريمة تعاطي المخدرات دون ضبط المادة؟

شرح تعميم وزارة العدل وتطبيق المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات

تمهيد:

يتناول تعميم وزارة العدل رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ الصادر بشأن ثبوت تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية دون ضبط المادة المخدرة مسألة عملية ظهرت في تطبيق أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي حالة ثبوت تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية دون أن يتم ضبط المادة المخدرة معه.

مضمون التعميم:

وقد قررت المحكمة العليا – كما ورد في التعميم – استثناءً من قرارها السابق رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ أنه إذا ثبت تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية ولم تُضبط المادة المحظورة معه، فإنه يعاقب بما يجب شرعًا ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الإشكال العملي:

وتظهر أهمية هذا التعميم في معالجة إشكال عملي كان يظهر في بعض القضايا الجنائية؛ إذ قد يثبت تعاطي المتهم عبر وسائل إثبات مختلفة مثل التحليل الطبي أو الإقرار أو غير ذلك من القرائن، بينما لا يتم العثور على المادة المخدرة ذاتها، إما لتخلص المتهم منها قبل القبض عليه أو لاستهلاكها بالكامل. وفي مثل هذه الحالات كان يثور التساؤل حول إمكانية إدانة المتهم رغم عدم ضبط المادة.

القاعدة التي قررها التعميم:

ويفهم من ذلك أن مناط التجريم في هذه الحالة ليس مجرد حيازة المادة المخدرة، بل تحقق فعل التعاطي ذاته؛ فإذا ثبت هذا الفعل بوسيلة معتبرة شرعًا ونظامًا فإن عدم ضبط المادة لا يمنع من مساءلة المتهم ومعاقبته، وقد جاء هذا التعميم ليقرر أن ثبوت التعاطي بحد ذاته كافٍ لإقامة المسؤولية الجزائية متى اقتنعت المحكمة بالدليل المقدم.

أثر الإحالة للمادة ٥٦:

كما أن الإحالة إلى المادة (٥٦) من النظام تعني أن العقوبة المقررة في هذه الحالة هي العقوبة التعزيرية التي يقررها القاضي وفق ظروف الدعوى وملابساتها، وهو ما يتفق مع الطبيعة التعزيرية لجريمة التعاطي في النظام.

ومن الناحية العملية، فإن هذا النوع من القضايا يثير العديد من أوجه الدفاع التي يمكن الاستناد إليها عند مناقشة أدلة الإثبات في جرائم التعاطي دون ضبط المادة المخدرة، ومن أبرزها الصياغات الآتية.

أمثلة وصياغات يمكن الاستناد إليها في مذكرة الدفاع في قضايا تعاطي المخدرات

أولاً: الدفع بعدم كفاية الدليل على التعاطي:

الثابت من أوراق الدعوى خلوها من أي دليل مادي يثبت حيازة موكلي لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، كما لم يتم ضبط أي مادة محظورة بحوزته، مما يجعل نسبة التعاطي إليه قائمة على مجرد استنتاج لا يقوم مقام الدليل اليقيني الذي تبنى عليه الأحكام الجزائية.

كما أن الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وحيث خلت أوراق الدعوى من دليل قطعي يثبت تعاطي موكلي للمادة المخدرة فإن ما انتهت إليه جهة الاتهام يظل في دائرة الشك، والشك يفسر لمصلحة المتهم.

ثانياً: الطعن في نتيجة التحليل:

إن نتيجة التحليل – مع التسليم بصدورها – لا تكفي بذاتها لإثبات واقعة التعاطي ما لم يثبت أن إجراءات أخذ العينة وحفظها وتحليلها قد تمت وفق الضوابط النظامية والطبية المعتمدة، وهو ما لم يثبت من أوراق الدعوى. كما لم يتبين من محضر الضبط أو التقرير الطبي الكيفية التي تم بها أخذ العينة أو الجهة التي قامت بتحليلها أو مدى سلامة الإجراءات المتبعة في حفظها ونقلها، الأمر الذي يثير الشك حول سلامة النتيجة المنسوبة إلى موكلي.

ثالثاً: الطعن في الإقرار:

ما نسب إلى موكلي من إقرار بالتعاطي لا يصلح سندًا للإدانة ما لم يكن صادرًا عن إرادة حرة واعية خالية من أي مؤثر، لاسيما وأن أوراق الدعوى خلت مما يثبت أن الإقرار قد تم في ظروف تضمن سلامته وصدوره عن إرادة سليمة. كما أن الإقرار المنسوب إلى موكلي قد جاء مجردًا من أي دليل مادي يعززه، الأمر الذي يجعله غير كافٍ لإثبات الجريمة في ظل خلو الأوراق من أي قرينة أخرى تؤيده.

رابعاً: الدفع بعدم ضبط المادة المخدرة:

إن عدم ضبط المادة المخدرة محل الاتهام مع موكلي أو في محيطه المباشر يضعف من نسبة التعاطي إليه، إذ إن قيام هذه الجريمة في الأصل يفترض وجود المادة المحظورة أو دليلًا قاطعًا على تعاطيها، وهو ما لم يتوافر في الدعوى الماثلة. كما أن خلو محضر الضبط من العثور على أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي يثير الشك حول صحة الاتهام، ويجعل الواقعة في حدها الأقصى قائمة على مجرد احتمال لا يرقى إلى مستوى اليقين المطلوب في المسائل الجزائية.

خامساً: الدفع بانتفاء القصد:

جريمة التعاطي من الجرائم التي يتطلب قيامها ثبوت القصد الجنائي، أي علم المتهم بطبيعة المادة المحظورة وتعمده تعاطيها، وهو ما لم يثبت في حق موكلي بأي دليل معتبر.

سادساً: طلب عدم الإدانة :

وحيث إن أوراق الدعوى قد خلت من دليل يقيني يثبت تعاطي موكلي للمادة المخدرة، ولم يتم ضبط أي مادة محظورة بحوزته، كما أن الأدلة المقدمة لا ترقى إلى مستوى الإثبات الجازم، فإن ذلك يوجب الحكم ببراءة موكلي مما نسب إليه عملًا بالأصل المقرر شرعًا ونظامًا وهو أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن عدم ضبط المادة المخدرة لا يمنع من قيام جريمة التعاطي متى ثبت الفعل بوسيلة معتبرة، إلا أن ذلك لا يحول دون تمسك المتهم بحقوق الدفاع والطعن في أدلة الإثبات المقدمة ضده.

الكلمات المفتاحية

تعميم وزارة العدل

تعميم ٢/م

تعاطي المخدرات

المادة ٥٦ نظام مكافحة المخدرات